

الدر المختار

وإن شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب أو دارا فيها متاعه أو دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعبكسه تصح في الطعام والمتاع والشرح فقط لأن كلا منها شغل الملك لواهب لا مشغول به لأن شغله بغير ملك واهبه لا يمنع وتامها كرهن وصدقة لأن القبض شرط تامها .

وتامه في العمادية .

وفي الأشباه هبة المشغول لا تجوز إلا إذا وهب الأب لطفله .

قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب لأن المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت